

لِهَذَا الْكُتَابِ لَا وَحَمْدَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ هِيَ
 الصَّدَقَةُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَسْرَأَ اللَّهُ
 بِهَا رَسُولَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ السَّمِيعِيِّ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ
 مِنَ الْأَيْلِ فَأَمَّا مَنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ حَيْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ حَتًّا وَعِشْرِينَ
 إِلَى حَيْسٍ وَثَلَاثِينَ فَيُعْطَى بِثَمَانٍ حَاظِرٍ أَوْ إِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ إِلَى
 حَيْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَيُعْطَى بِثَمَانٍ لَبُونٍ أَوْ إِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى حَيْسٍ
 فَيُعْطَى حَقُّهُ طَرَفَةَ الْجِلِّ إِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى حَيْسٍ وَسِتِّينَ
 فَيُعْطَى جَذَعَةً إِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسِتِّينَ إِلَى حَيْسٍ فَيُعْطَى بِثَمَانٍ فَأَمَّا مَن
 بَلَغَتْ إِخْدَى وَسِتِّينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا حَقَّتَانِ طَرَفَتَا الْجِلِّ
 فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَيْتَ لَبُونٍ فِي كُلِّ
 حَيْسٍ حَقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْأَيْلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا
 أَنْ يَشَاءَ أَوْ يَبِيعَهَا فَإِذَا بَلَغَتْ حَتًّا فَيُعْطَى شَاةً وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ
 الْأَيْلِ صَدَقَةَ الْبَدْعِ لَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَاتَّعَلَبَهُ
 الْعَدُوُّ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أَسْتَبْرَأَ لَمْ أَوْ عِشْرِينَ دَرَمًا وَسِتِّ
 بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ وَعِنْدَهُ الْبَدْعُ فَاتَّعَلَبَهُ
 تَقْبَلُ

تَقْبَلُ بَيْتَ الْجَذَعَةِ وَيُعْطَى الْمَصْدَقَ عِشْرِينَ دَرَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَ
 مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَيْتَ لَبُونٍ فَإِنَّمَا
 تَقْبَلُ بَيْتَ لَبُونٍ وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دَرَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ
 صَدَقَةَ بَيْتِ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّمَا تَقْبَلُ بَيْتَ الْحَقَّةِ وَيُعْطَى الْمَصْدَقَ
 عِشْرِينَ دَرَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةَ بَيْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ
 عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بَيْتُ حَاظِرٍ فَإِنَّمَا تَقْبَلُ بَيْتَ حَاظِرٍ وَيُعْطَى مَعَهَا
 عِشْرِينَ دَرَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةَ بَيْتِ حَاظِرٍ وَلَيْسَتْ
 عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بَيْتُ لَبُونٍ فَإِنَّمَا تَقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطَى الْمَصْدَقَ مِثْلَ
 دَرَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَيْتُ حَاظِرٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ
 بَيْتُ لَبُونٍ فَإِنَّمَا تَقْبَلُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِرِهَا
 إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ
 وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَى مِائَتَيْنِ فَيُعْطَى مِائَتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِينَ
 فَيُعْطَى ثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَيُعْطَى مِائَةً فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ
 سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاهِيَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَوَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ
 إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَوْ يَبِيعَهَا وَلَا تَحْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ مَرِيَّةٌ وَلَا دَأْتُ عَوَابِرٍ
 تَقْبَلُ